# ملحـــق

## مـجـال الـتـطبـيـق

ينطبق دليل المستثمرين هذا على قطاع الأشغال العمومية والمتمثل في إسداء الخـــدمات التالية :

- تصميم وإنجاز ومتابعة مشاريع بناء المنشآت المرتبطـــة بالهندســـة الصـــناعية والهندسة المدنية والبنايات والبنية الأساسية.
- عمليات استكشاف وتنقيب وحفر غير بترولي.

يتم القيام بالاستثمارات في الأنشطة المذكورة أعلاه بحرية شريطة الاستجابة للشـــروط الخاصة بتعاطي هذه الأنشطة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمـــل وإيـــداع تصـــريح بالاستثمار لدى الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة الذي يتولى تسليم الباعث "شهادة إيداع تصريح بالاستثمار" .

## الإجراءات والصيغ الإدارية لإنجاز المشروع

### أ-مقاولات البناء والأشغال العمومية

**المرحلة عدد 1** : منح شهادة إيداع التصريح بالاستثمار

- المتدخل : الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة
- الإجراء : إيداع التصريح بالاستثمار (مطبوعة تسلم من طرف مصالح الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة وتعمر من طرف المستثمر).

**المرحلة عدد 2**: منح المصادقة لمقاولات البناء والأشغال العمومية (تسمح هذه المصادقة لمقاولات البناء والأشغال العمومية بالمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية) .

-المتدخل : -الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية فيما يخص أنشطة البناء والأشغال العمومية بالنسبة للمقاولات من الصنفين 1 و 2.

-الإدارة العامة للبنايات المدنية (وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية حي الحدائق 1030 تونس) فيما يخص أنشطة البناء والأشغال العمومية بالنسبة للمقاولات من الأصناف 3 و4 و5.

-الإجراء :

*** المصادقة الوقتية ( المقاولات من الصنفين 1 و2 ) :**

يحتوي وجوبا الملف المتعلق بالحصول على مصادقة وقتية بالنسبة لمقاولة البناء والأشغال العمومية سواء كانت ذات مادية أو معنوية على الوثائق التالية :

- مطلب على ورق عادي،
- بطاقة إرشادات مسلمة من طرف الإدارة متممة على الوجه الأكمل ومؤرخة وممضاة من قبل طالب المصادقة،
- بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب المصادقة لم يمض عليها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ إيداعها،
- نسخة عادية من إعلان فتح الباتيندة ورقم السجل الجبائي،
- السيرة الذاتية والمراجع المهنية في ميدان البناء والأشغال العمومية لطالب المصادقة مؤرخة وممضاة على الوجه الأكمل،
- قائمة مؤرخة وممضاة في الإمكانات البشرية والمادية والمالية المتوفرة لدى الطالب.

*** المصادقة النهائية ( المقاولات من الأصناف 1 و2 و3 و4 و5) :**

يحتوي وجوبا ملف الحصول أو التجديد بالنسبة للمصادقة النهائية على مقاولة بناء وأشغال عمومية سواء كانت ذاتا مادية أو معنوية على الوثائق التالية :

إيداع ملف كامل يحتوي على :

- مطلب على ورق عادي،
- بطاقة إرشادات مسلمة من طرف الإدارة متممة ومؤرخة وممضاة من قبل طالب المصادقة،
- بطاقة عدد 3 بالنسبة لطالب المصادقة لم يمض على تاريخ تسليمها اكثر من ثلاثة اشهر في تاريخ إيداعها،
- نسخة عادية من الترسيم بالسجل التجاري ومن شهادة أو تصريح على الشرف في عدم الإفلاس،
- وثيقة بنكية تثبت الإمكانات المالية لطالب المصادقة،
- نسخ عادية من البطاقات الرمادية للمعدات المتحركة أو نسخ مطابقة للأصل من عقود إيجارها أو عقود أو فواتير شرائها حسب الحال، وعند الاقتضاء تصريح على الشرف،
- قائمة في أعوان المقاولة ممضاة من قبل طالب المصادقة تكون مصحوبة بالنسبة لكل عون بنسخة عادية من عقد الشغل أو ما يقوم مقامه ونسخ من شهاداته أو ما يثبت خبرته في الميدان مع الاستظهار بالأصل لكل منها عند الاقتضاء،
- نسخة عادية من التصريح بانخراط أعوان المقاولة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من عقد الملكية أو من عقود إيجار أو شهادة في استغلال عقار بالنسبة لمقر المقاولة والمستودعات ان وجدت.

بالنسبة للذوات المعنوية ، يضاف وجوبا لملف الحصول على المصادقة ما يلي :

- نسخة عادية من القانون الأساسي للمقاولة ومن الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية،
- وثيقة بنكية تفيد تحرير رأس المال.

**الترفيع في الصنف :**

المقاولات المصادق عليها في صنف معين والراغبة في الحصول على مصادقة في صنف أعلى يتحتم عليها الإدلاء بالوثائق الإضافية التالية :

- ما يفيد الترفيع في الإمكانات البشرية والمادية والمالية الضرورية للصنف المطلوب بالمقارنة مع الإمكانات المتوفرة بالنسبة لصنف المصادقة الذي كانت عليه،
- نسخة عادية من موازنة آخر السنة، مصحوبة بوصل في إيداع التصريح الجبائي،
- نسخة عادية من قائمة النتائج بالنسبة للسنتين الأخيرتين.

**التغيير في الاختصاص:**

يتحتم على المقاولات المصادق عليها في اختصاص معين والراغبة في الحصول على المصادقة في اختصاص جديد الإدلاء بما يفيد إضافة الإمكانات البشرية والمادية والمالية اللازمة التي يشترطها الاختصاص الجديد مقارنة مع الإمكانات الموجودة بالمصادقة الأولى و الإدلاء بما يفيد تنقيح موضوع نشاط المقاولة المنصوص عليه بالقانون الأساسي بالنسبة للذوات المعنوية إن اقتضى الحال.

**التغيير في الاسم الجماعي :**

كل مطلب مصادقة على إثر تغيير الاسم الجماعي للمقاولة أو نوعها أو مقرها الاجتماعي، يعتبر مطلبا للمصادقة على مقاولة جديدة ويجب أن يكون مصحوبا بنسخة عادية من الإعلان الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والقاضي بحل الذات المعنوية القديمة وبكل الوثائق اللازمة لتكوين ملف المصادقة على المقاولة الجديدة، والمنصوص عليها بالفصل 15 (جديد) من الأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 والمتعلق بتنقيح واتمام الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 المتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والأشغال العمومية للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية.

**المرحلة عدد 3** : دراسة الملف وإحالته على اللجنة الوطنية أو الجهوية للمصادقة على مقاولات البناء والأشغال العمومية حسب الصنف المطلوب.

الأجل : 60 يوما

**المرحلة عدد 4** : إبلاغ قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو والي الجهة الى المعني بالأمر.

الأجل : 20 يوما

*** مدة صلوحية المصادقة :**

تمنح المصادقة النهائية لمقاولات البناء والأشغال العمومية لمدة خمس سنوات ويتم تجديدها حسب نفس صيغ وشروط الحصول عليها.

يمكن منح المصادقة بصفة وقتية للمقاولات من الصنفين 1و2، بناء على مطلب يثبت إمكاناتها البشرية والمادية والمالية وتؤهل المصادقة الوقتية هذه المقاولات للمشاركة في إنجاز الصفقات العمومية لمدة سنتين ابتداء من تاريخ الحصول عليها .

ويتحتم على المقاولة المعنية إثر انتهاء هذه المدة السعي للحصول على المصادقة النهائية.

**ب - المهندسون المعماريون**

**المرحلة عدد 1 :** منح شهادة إيداع التصريح بالاستثمار

- المتدخل : الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة
- الإجراء : إيداع التصريح بالاستثمار (مطبوعة تسلم من طرف مصالح الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة وتعمر من طرف المستثمر)

**المرحلة عدد 2 :**

**شروط مباشرة مهنة المهندس المعماري**

1 - أن تكون جنسيته تونسية،

2 - أن يكون متحصلا على شهادة في الهندسة المعمارية مسلمة من مدرسة وطنية او شهادة معادلة لها معترف بها طبقا للتشريع الجاري به العمل،

3 - ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية،

4 - أن لا تكون له سوابق عدلية،

5 - أن يكون مرسما بجدول هيئة المهندسين المعماريين ، على انه يمكن لوزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أن يمنح للمهندسين المعماريين الأجانب و بطلب منهم رخصة وقتية مع إمكانية الرجوع فيها لمباشرة مهنة مهندس معماري على أساس شروط المعاملة بالمثل المقررة في الاتفاقيات الديبلوماسية و بعد اخذ رأي هيئة المهندسين المعماريين.

و يخضع المهندسون المعماريون الأجانب المرخص لهم في مباشرة المهنة بالبلاد التونسية عملا بالأحكام المذكورة لجميع الالتزامات المتعلقة بمباشرة المهنة حسب التشريع الجاري به العمل.

**ج- مكاتب الدراسات والمهندسون المستشارون**

**المرحلة عدد 1 :** منح شهادة إيداع التصريح بالاستثمار

- المتدخل : الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة

- الإجراء : إيداع تصريح استثمار (مطبوعة تسلم من طرف مصالح الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة وتعمر من طرف المستثمر)

**المرحلة عدد 2** : سحب وتوقيع وإيداع كراس الشروط من قبل مكاتب الدراسات أو المهندسين المستشارين .

- المتدخل : الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان والتهيئة الترابية الكائن بدائرتها مقر مكتب الدراسات أو المهندس المستشار.

- الإجـــراء :

**شروط ممارسة نشاط مكتب دراسات** :

يجب على كل شخص معنوي يعتزم ممارسة نشاط مكتب دراسات أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون المسؤول الأول وأعوانه متمتعين بحقوقهم المدنية،
- أن يكون المسؤول الأول مهندسا وذلك في صورة ما إذا كان النشاط الرئيسي لمكتب الدراسات متعلقا بميدان الهندسة،
- أن تكون للمسؤول الأول تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثماني سنوات وأن تكون لرؤساء الأقسام تجربة مهنية فعلية ، كل في اختصاصه لمدة لا تقل عن خمس سنوات،
- أن يكون كل المهندسين المباشرين بمكتب الدراسات مرسمين بجدول عمادة المهندسين،
- أن يكون المسؤول الأول وكل الأعوان الراجعين بالنظر لمكتب الدراسات منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار** :

يتعين على كل شخص مادي يعتزم ممارسة مهنة المهندس المستشار أن تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- أن يكون مرسما بجدول عمادة المهندسين مع بيان الاختصاص،
- أن تكون له تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،
- أن يكون منخرطا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكذلك جميع الأعوان الراجعين له بالنظر.

د- المراقبون الفنيون

**المرحلة عدد1:** منح شهادة إيداع التصريح بالاستثمار.

- المتدخل : الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة.
- الإجراء : إيداع التصريح بالاستثمار (مطبوعة تسلم من طرف مصالح الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة وتعمر من طرف المستثمر).

**المرحلة عدد 2 :** منح المصادقة للمراقبين الفنيين

- المتدخل : الإدارة العامة للبنايات المدنية (وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ، حي الحدائق 1030 تونس).
- الإجـراء :

شروط المصادقة :

يجب ان تتوفر في طالب المصادقة شروط الكفاءة المهنية ومن أهمها ان يكون :

- متمتعا بحقوقه المدنية وليست له سوابق عدلية،
- متحصلا على شهادة في الهندسة في ميدان البناء مسلمة من مدرسة وطنية أو شهادة معادلة في الهندسة معترف بها طبقا للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل،
- قد اثبت أن تجربته المهنية لا تقل عن عشر سنوات،
- قد مارس في مستوى مرضي أنشطة مهندس تصميم أو إنجاز أو مهندس خبير أو مهندس مراقب.

وتهم هذه الشروط في نفس الوقت الأشخاص الماديين ومسيري الذوات المعنوية والأعوان التابعين لهم والمفوض لهم إمضاء بيانات المراقبة.

الوثائق المكونة لملف المصادقة :

يجب أن ترفق مطالب منح أو تجديد المصادقة بملف يحتوي على البيانات التالية :

- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه وصنف المصادقة المطلوبة و ان كان المطلب صادرا عن ذات معنوية، يتعين بيان نوعها ومقرها وجنسيتها وموضوعها وأسماء مسيريها وألقابهم وجنسيتهم وعناوينهم.

وتدلى الذات المعنوية بالوثائق التالية :

1) النظام الاساسي لمكتب المراقبة الفنية مع التنصيص على :

- الأشخاص الماديين أو الذوات المعنوية الذين يساهمون في رأس مالها،

- الهياكل المختصة في ميدان البناء التي تملك بصفة فردية أو جملية نسبة من رأس مالها.

2) البطاقة عدد 3 لطالب المصادقة لم يمض على تسليمها في تاريخ إيداع الملف اكثر من ثلاثة اشهر،

3) ما يثبت الكفاءة العلمية والتجربة المهنية للطالب وللأعوان المفوّض لهم إمضاء بيانات المراقبة،

4) التزام الطالب باحترام مقتضيات الفصلين 20 و21 من الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 06 مارس 1995،

5) التزام الطالب بإعلام الإدارة في ظرف شهر بكل تغيير يطرأ على المعلومات الواردة ضمن الملف المصاحب للمطلب،

6) جرد في مهمات المراقبة التي قام بها سابقا عند الاقتضاء،

7) ما يفيد ترسيم طالب المصادقة بجدول عمادة المهندسين.

**المرحلة عدد3 :** دراسة الملف وإحالته على لجنة المصادقة وإبلاغ قرارات منح او رفض او تجديد المصادقة الى المعني بالامر.

الأجل : 90 يوما

**هـ- الخبراء في المساحة**

**المرحلة عدد 1 :** منح شهادة إيداع التصريح بالاستثمار

المتدخل : الشباك الموحد لوكالة النهوض بالصناعة

**المرحلة عدد 2 :**

*** شروط ممارسة المهنة :**

الترسيم بقائمة الخبراء في المساحة المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002.

*** شروط الترسيم بالجدول "أ" من القائمة :**

يجب ان تتوفر في الخبير في المساحة المترشح للترسيم بالقائمة الشروط التالية :

- ان يكون تونسي الجنسية،
- ان يكون مقيما بالبلاد التونسية،
- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ونقي السوابق العدلية،

- ان يكون متحصلا على شهادة مهندس في قيس الاراضي او إعـداد الخـرائط او شهادة معادلة لها في نفس الاختصاص،
- ان يدلي بما يثبت مباشرته للعمل في الاختصاص او قيامه بتربص فيه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالقطاع العمومي او بمكتب خبير في المساحة مرسم بالقائمـة او مرخص له في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ او بمكتب دراسات او بشركة مرخص لكل منهما.

* **شروط الترسيم بالجدول "ب" من القائمة :**

يمكن ، وبصفة استثنائية ، خلال سنتين من تاريخ دخول القانون المشار اليه عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 حيز التنفيذ ان يرسم بالجدول "ب" من قائمة الخبراء في المساحة كل شخص يستجيب لشروط ممارسة المهنة عدا شرط الحصول على شهادة مهندس في قيس الاراضي او اعداد الخرائط وادلى بما يثبت ممارسته للمهنة بالبلاد التونسية مدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

* **أداء اليمين :**

– يؤدي الخبير في المساحة المرسم بالقائمة قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدائرتها مقر عمله .

* **ممارسة المهنة وفق كراس الشروط :**

– يخضع الخبير في المساحة عند ممارسة مهنته علاوة على أحكام القانون المشار اليه عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 لكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11 ديسمبر 2002.

## الامتـــيـــازات المشتركة والخصوصية

### أ- الامتيازات المشتركة :

#### 1-التخفيض الجبائي :

- ينـــتفع الأشـــخاص الطبيعيون أو المعنويون المكتتبون في رأس المال الأصلي للمؤسسات التي تقوم بأحد الانشطة المذكورة أو في الزيادة في رأس مالها بطرح المداخيل أو الأرباح التي يتم استثمارها وذلك في حدود 35 بالمائة من المداخيل أو الأربـــاح الصـــافية الخاضـــعة للضـــريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات، مع مراعاة الضريبة الدنيا.
- تنـــتفع الشركات التي تخصص كامل أرباحها أو جزء منها لاستثمارها صلب المؤسســـة بطـــرح الأموال المستثمرة في حدود 35 بالمائة من الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على الشركات، مع مراعاة الضريبة الدنيا.

#### 2-الاستهلاك التنازلي :

يمكن للمؤسسات اختيار نظام الاستهلاكات التنازلية بعنوان التجهيزات والمعدات المتحصل عليها التي تفوق مدة استعمالها سبع سنوات حسب نظام الاستهلاكات المشار إليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات باستثناء أثاث ومعدات المكاتب.

#### 3-النظام التفاضلي بعنوان التجهيزات :

- تعفى من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا.
- بصـــرف الـــنظر عـــن أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات، تخضع التجهيزات المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 10 بالمائة.
- تنـــتفع التجهيزات المصنوعة محليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك.

وتـــبقى التجهـــيزات خاضعة إلى الأداء على القيمة المضافة بنسبة 10 بالمائة عند إقتنائها بعد دخول المشروع طور النشاط الفعلي.

ب- **الامتيازات الخصوصية**

**1)** تنتفع مقاولات الأشغال العمومية التي تنجز مشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية بمناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تم ضبطها بالأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 بطرح 50% من الأرباح المتأتية من هذه المشاريع من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

**2)** يمكن لباعثي المقاولات الصغرى في الخدمات المرتبطة بقطاع البناء الانتفاع بالتشجيعات التالية :

- اعتماد مالي يتم إرجاعه
- منحة استثمار

**3)** في نطاق تحسين تأطير المؤسسات وضمان الاستغلال الأمثل لطاقة إنتاجها يمكن أن تتكفل الدولة لمدة خمس سنوات (بعد اخذ رأي لجنة مختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية و التضامن) بنسبة 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بخصوص الأجور المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية المنتدبين من طرف المؤسسات والمحرزين على شهادة تعليم عالي تسلم اثر دراسة تدوم على الأقل أربع سنوات بعد الباكلوريا أو شهادة معادلة وذلك ابتداء من تاريخ إنتداب العون لأول مرة لهذا الغرض و يتعين على المؤجر أن يقدم للمكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الراجع له بالنظر تصريحا اسميا في الاعوان المنتدبين المحرزين على شهائد عليا ممضى من طرفه ومؤشرا عليه من طرف تفقدية الشغل ذات الاختصاص الترابي (الوثيقة المذكورة بالملحق عدد 1 للأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة منها الأمر عدد 582 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 ).

## المراجع التشريعية والترتيبية

- القانون عدد 46 لسنة 1974 المؤرخ في 22 ماي 1974 المتعلق بتنظيم مهنة المهندس المعماري.
- مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 .
-القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء .
- القانون عدد 38 لسنة 2002 المؤرخ في 11 أفريل 2002 المتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة.
- الأمر عدد1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 847 لسنة 1996 المؤرخ في أول ماي 1996 والمنقح بالأمر عدد 263 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001.
- الأمر عدد 320 لسنة 1992 المؤرخ في 10 فيفري 1992 والمتعلق بضبط معايير وصيغ منح وسحب المصادقة التي تؤهل مقاولات البناء والاشغال العمومية للمشاركة في انجاز الصفقات العمومية كما هو منقح بالأمر عدد 2443 لسنة 1993 المؤرخ في 13 ديسمبر 1993 و بالأمر عدد 1170 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 ،
- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002.
- الأمر عدد 493 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة أنشطة الخدمات التي تنتفع بالتشجيعات المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
- الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة الامر عدد 1363 لسنة 2002 المؤرخ في 11 جوان 2002 ،
- الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخولة لها كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2192 لسنة 2001 المؤرخ في 17 سبتمبر 2001 ،
- الأمر عدد 1192 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 والمتعلق بضبط قائمة التجهيزات وشروط الانتفاع بالتشريع المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 916 لسنة 2001 المؤرخ في 24 أفريل 2001،
- الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 06 مارس 1995 والمتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة ،

- الأمر عدد 416 لسنة 1995 المؤرخ في 06 مارس 1995 والمتعلق بضبط مهام المراقب الفني وشروط منح المصادقة ،

- الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 والمتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية،

- الأمر عـــدد 3267 لسنـــة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 و المتعلق بضبط تركيب و طرق سير الهيئة التأديبية للخبراء في المساحة،

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 04 جوان 1992 والمتعلق بضبط الأنشطة والاختصاصات والأصناف والحدود القصوى الموافقة لها، والتي يمكن لمقاولات البناء والأشغال العمومية الحصول فيها على المصادقة، وكذلك الإمكانات البشرية والمادية والمالية الواجب توفرها لدى هذه المقاولات كما هو منقح ومتمم بالقرار المؤرخ في 25 أوت 1998 ومنقح بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 2001 ،

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات ،

- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 17 جانفي 2001 والمتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة مهنة المهندس المستشار،

- قرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 11 ديسمبر 2002 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط ممارسة مهنة الخبير في المساحة .